جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
فاس

شعبة القانون العام

ماستر الدستور و الحكامة المالية

وحدة : آليات الحكامة في الدستور المغربي

عرض بعنوان:

ربط المسؤولية بالمحاسبة

من إعداد الطالب:

- زهير كعبوش
- منير الرزقي
- محسن الزعري
- محمد دايدي
- أبوبكر الخليشي
- نورالدين الهلالي
- عبد الصمد أقدار

تحت إشراف :

❖ الأستاذ: أحمد مفيد
❖ الأستاذ: عبدالواحد القريشي

الموسم الجامعي: 2018 - 2019

مقدمة:

يعتبر المغرب، كغيره من الشعوب العربية الطامحة لتحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي، كان ومازال يطالب بضرورة احترام مبدأ العيش الكريم لكل المواطنين دون تمييز، وقد نهج المغرب منذ فجر الاستقلال مجموعة من الاصلاحات همت في جوهرها تحقيق المصالحة مع المواطن، إلا أن هذه الاصلاحات كانت لا تتقاطع مع مصالح بعض لولبيات الفساد، مما كان يجعل تحقيق الأهداف المسطرة أمرا مستحيلا[1].

وقد أخذ مفهوم الإصلاح و التغيير حيزا كبير من خطب أعلى سلطة في البلاد و في مناسبات عدة، إذ نستشف من خلال ذلك تأكيده، على وجوب تخليق الحياة العامة، و الضرب بيد من حديد في حق كل من سولت له نفسه التلاعب بمصالح المواطنين و المواطنات، و ذلك بمحاربة كل أشكال الرشوة و نهب المال العام و استغلال النفوذ و السلطة، حيث اعتبر أن أي "استغلال للنفوذ و السلطة يعتبر إجراما في حق الوطن، لا يقل شناعة عن المس بحرماته"، داعيا إلى ضرورة الالتزام بروح المسؤولية والشفافية والمراقبة والمحاسبة والتقويم، في ظل سيادة القانون و سلطة القضاء، بما هو جدير به من استقلال و نزاهة وفعالية، لقد جاء الاعلان عن ضرورة مواصلة الاصلاح الدستوري في المغرب كنتيجة لمجموعة من سياسات التقويم و الاصلاح التي عرفتها بلادنا في مجموعة من الميادين، وبخاصة تلك المرتبطة بالاحتياجات اليومية للمواطنين، وهكذا يمكننا اعتبار دستور 2011 بمثابة ثمرة لمجهودات الاصلاح التي عرفتها بلادنا دون غيرها من البلدان العربية الأخرى وكنتيجة لمجموعة من التراكمات و المتغيرات التي عرفها المجتمع المغربي من بينها الاصلاح الدستوري الجديد 2011 و الذي جاء بمجموعة من الأساسيات[2]، منها مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي نص عليها الفصل الأول[3] من الدستور كمقوم رابع بعد الحكامة الجيدة، و الديمقراطية المواطنة و التشاركية، و فصل السلط و توازنها و تعاونها، كما يجد أسسه في الخطب الملكية السامية التي ما فتئت تؤكد على ضرورة ربط المسؤولية بالمحاسبة[4].

---

[1] دور التدبير الإداري في الدستور الجديد، مقال نشر بتاريخ 25 ماي 2012 بالموقع www.droitarab.com، تاريخ الزيارة 10/01/2019 على الساعة 18H35Min.

[2] دور التدبير الإداري في الدستور الجديد، نفس المرجع السابق.

[3] ينص الفصل الأول من الدستور المغربي 2011 (الظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص3600.):

" نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.".

[4] حميد ملاح، مقال بعنوان ربط المسؤولية بالمحاسبة، عدد 645، نشر بالموقع: http://www.alkanounia.com، تاريخ الزيارة 10/01/2019 على الساعة 17H40Min.

إن تكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يحيل لنا جليا إلى دولة الحق و القانون التي يسمو فيها القانون و تكون فيها السلطات مقيدة بالقانون في ممارسة سلطاتها، و تكون فيها المساواة أمام القانون، ويتم فيها الفصل بين السلطات و الاعتراف بالحقوق و الحريات[5].

إن تقدم المجتمعات و تطورها رهين برط المسؤولية بالمحاسبة، يعني أن جميع الدول الدمقراطية التي راكمت تجربة في هذا المجال عرفت تقدما في شتى المجالات.

فقد جاء المبدأ قطيعة مع كل أشكال الرشوة، و الفساد الإداري و الواسطة، والمحسوبية، والسرقة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، وخيانة الأمانة، والاستغلال اللامشروط للممتلكات العمومية، و الشطط في استعمال السلطة، و مع سلوك الريع السياسي والاقتصادي الذي كانت تعرفه البلاد قبل صدور دستور 2011.

كما جاء من أجل من أجل متابعة كل المفسدين و عدم إفلاتهم من المحاسبة والعقاب عند ثبوت تورطهم في تقصير أو إخلال في النهوض بمهامهم، فالمسؤولية دائما تقابلها المحاسبة و بمعنى كلمة كانت هناك مسؤولية كانت المحاسبة. هذه المحاسبة يجب أن تطبق على جميع المغاربة، الكل متساوي أمام القانون[6].

وفي هذا خطاب للملك موجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لتربع على العرش، "كما يطبق القانون على جميع المغاربة، يجب أن يطبق أولا على كل المسؤولين بدون استثناء أو تمييز، و بكافة مناطق المملكة".

كما قال أيضا: "إننا في مرحلة جديدة لا فرق فيها بين المسؤول و المواطن في حقوق و واجبات المواطنة، ولا مجال فيها للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب".

وعليه تتمحور اشكالية هذا الموضوع حول مدى تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية إلى عدة أسئلة و هي كتالي:

- ما هو الإطار القانوني لتفعيل مبدأ؟
- ماهي الأليات مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟
- إلى أي حد فعل المشرع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟
- ماهي الاكراهات التي تواجه مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟
- ماهي الافاق المتوخات من هذا المبدأ الدستوري؟

و بصدد دراستنا لهذا الموضوع سنعتمد في مقاربتنا له على المنهج الوظيفي والوصفي، و للإجابة عن كل هاته الأسئلة سنقسم هذا الموضوع إلى ما يلي :

المبحث الاول: مرجعيات تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة.

المبحث الثاني: واقع تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسب.

---

[5] حميد ملاح، نفس المرجع السابق.

[6] حميد ملاح، نفس المرجع السابق.

المبحث الاول: مرجعيات تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة

يستمد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة شرعيتها من مرجعيات دولية ووطنية(المطلب الاول) وتتدخل عدة اجهزة لتفعيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار القانوني لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

إن تعاضم الآثار السلبية لظاهرة الفساد على مختلف جوانب التنمية، جعل العديد من المنظمات و الهيئات الدولية و كذا التشريعات الوطنية تبذل جهودا كبيرة لمحاربة هذه الظاهرة ، وجعل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كمعيار أساسي لتصدي لها.

الفقرة الأولى :على المستوى الدولي

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، وهي أهم اتفاقية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد تم التنصيص على تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية كغرض من أغراض بنود هذه الاتفاقية [7]، كما انها دعت دول الأطراف بوضع و تنفيذ سياسات فعالة و منسقة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة[8] . وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تطورا بارزا في هيكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي سبقتها، مثل اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدت في عام 1996، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية التي اعتمدت كذلك عام 1996، واتفاقية الاتحاد الأوربي بشأن مكافحة الفساد التي اعتمدت في عام 1997، وكذا ميثاق القانون الجنائي الأوروبي الصادر في عام 1999، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد لسنة 2001. و تجدر الإشارة أن المغرب صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2007[9].

ثانيا :البنك الدولي

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمحاربة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي من أكثرها

---

[7] قرار 121/45 الصادر في ديسمبر 1990 و القرار 152/46 الصادر في ديسمبر 1991، وقرارات المجلس الاجتماعي و الاقتصادي 226/1992 الصادر سنة 1992 b قرار 23/1993... (الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، النزاهة والشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007، ص89 و90.

[8] المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[9] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005.

إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية و استدامتها. وقد حدد البنك الدولي مجموعة من الاستراتيجيات لمعالجة ناجعة الفساد نجد من بينها ضرورة تقوية آليات الرصد والعقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم القانون العقوبات، كما أنه يقوم بدراسات عن الحكامة تغطي أكثر من 200 دولة تتضمن ستة أبعاد وهي حرية الرأي والمساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، ثم السيطرة على الفساد.

ثالثا : صندوق النقد الدولي

يعتبر الصندوق الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد و الترويج لمبادئ و آليات الحكامة الجيدة، يقدم صندوق النقد الدولي هو كذلك مجموعة من الاستراتيجيات لمكافحة الفساد من بينها تعزيز سيادة القانون من خلال ملاحقة قضائية ووضع إطار قانوني واضح عن طريق مؤسسات فعالة تضمن الرقابة والردع[10]. كما أنه يمارس مجموعة من الوظائف التي يتمكن من خلالها من التعامل مع قضايا الفساد بأساليب متنوعة، ومن بينها وظيفة استشارية والتي تحتل فيها المحاسبة والمساءلة موقعا مهما في المناقشات التي تتم بين خبراء صندوق النقد الدولي والمسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية من أجل الكشف عن مختلف ممارسات الفساد.

رابعا : منضمة الشفافية الدولية

تعتبر منضمة الشفافية الدولية منضمة غير حكومية، وهي حشد لمئات الأعضاء في تجمع دولي كبير يسعى لمحاربة الفساد بوجه عام و هي منضمة لا تعمل أجل الربح. تم إنشاؤها سنة 1993 وقد ارتكز عملها على جملة من المبادئ و القواعد من أبرزها الاهتمام بمبادئ الديموقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة من خلال تعزيز القوانين التي ترتكز على الوصول الى المعلومة[11]. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب احتل حسب تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 الرتبة 81 من أصل 180 دولة[12].

الفقرة الثانية: على المستوى الوطني

إن الحديث عن حكامة جيدة في المغرب دون استحضار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يصبح غير ذي معنى. ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في مجموعة من التشريعات الوطنية

[10] تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في 11 ماي 2016 المنشور في الموقع الرسمي للصندوق www.imf.org.

[11] الموقع الرسمي لمنضمة الشفافية الدولية www.transparency.org.

[12] تقرير منضمة الشفافية الدولية لسنة 2017 الصادر في 21 فبراير 2018 .

أولا : الدستور

جعل دستور المملكة لسنة 2011 مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة مقوما أساسيا من مقومات النظام الدستوري المغربي إلى جانب مبدأ فصل السلط و الديموقراطية المواطنة والتشاركية و مبادئ الحكامة الجيدة[13]. ومن هذا المنطلق عمد الدستور إلى تعميم مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة على جميع المواطنين ورفع الاستثناءات. فقد أصبح أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبونه من جنايات وجنح[14]،و في نفس السياق تم حصر مجال حصانة البرلمانيين فقط في إبداء الرأي و القيام بالتصويت خلال مزاولة مهامهم، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. وبذلك تم تجريد البرلمانيين من أية حصانة خارج هذا الإطار بما يسمح بمتابعتهم و محاكمتهم عند الاقتضاء من أجل جنح وجرائم الحق العام على غرار باقي المواطنين[15].

و من جهة أخرى عزز دستور المملكة دور المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتبره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية مع ضمان استقلاليته و توضيح مهامه الأساسية الرامية لتدعيم و حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة و الشفافية و المحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية[16].كما أنه خصص بابا كاملا للحكامة الجيدة وهو الباب الثاني عشر حيث أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية و المحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ و القيم الديمقراطية التي أقرها الدستور[17]، على أن تقدم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم[18]. كما نص على أن كل شخص يمارس مسؤولية عمومية منتخبا كان أو معينا يجب أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي بحوزته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند انتهائها[19]. كما عمل دستور المملكة على دستور مجموعة من الهيئات والمؤسسات نذكر منها الهيئة الوطنية لنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها و الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بالإضافة إلى مجلس المنافسة.

ثانيا : القانون الجنائي

لقد أصبحت النظم القانونية هي الوسيلة التي تحقق الاستقرار و الأمن و المساواة والعدالة سواء في المجتمعات القديمة أو المعاصرة، وبالتالي تماشيا مع متطلبات ربط

---

[13] الفصل 1 من الدستور.
[14] الفصل 94 من الدستور.
[15] الفصل 94 من الدستور.
[16] الفصل 147 من دستور 2011.
[17] الفصل 154 // //.
[18] الفصل 156 // //.
[19] الفصل 158 // //.

المسؤولية بالمحاسبة[20]، بالمشروع قد بسط الحماية القانونية للمجتمع دفاعا عنه، ونضم قواعد قانونية في كل المجالات لتحقيق المصالح الاجتماعية للمجتمع والأفراد تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة

وتعتبر الحماية الجنائية من أهم الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع تحقيق العدالة والحماية القانونية التي أصبحت مطلوبة في ضل التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وفي هذا الإطار فإن المشرع المغربي من خلال سياسته الجنائية قد نضم القواعد الزجرية الكفيلة بتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، لتحقيق العدالة القانونية والجنائية، حيث نص على مجموعة من الجرائم التي ترتكب ضد المال العام ولعل أهمها الجرائم الواردة في الفصول من 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالاختلاس و التبديد والغدر والحصول على فوائد من استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ و الرشوة، وهي الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بالإضافة إلى المخالفات والجرائم المالية التي قد ترتكب من طرف غير الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، أما عن الأجهزة القضائية المختصة بزجر هذه الجرائم فتتكون من المحاكم المالية التي تمارس الرقابة العليا على الأموال العامة، ويخولها القانون تطبيق الغرامات على عدد المخالفات المالية في إطار اختصاصها القضائي المتمثل في التأديب المالي، وإحالة الملفات أو القضايا التي تكتسي جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي على وزير العدل لإجراء المتابعات القضائية اللازمة[21]. بالإضافة إلى غرف الجنح بالمحاكم الابتدائية، وكذا أقسام الجرائم المالية التي تم إنشاؤها ببعض محاكم الاستئناف.

المطلب الثاني : تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و آليات تفعيله:

الفقرة الأولى : تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة

يشكل عنصر المحاسبة و غيابه الفيصل لوضع الدولة ضمن مصاف الأنظمة الكبرى، والتي يشكل فيها الفساد و ضعف الشعور بالمواطنة و نهب المال العام حجر عترة نحو تحقيق التنمية و السير بعجلة الإقتصاد للأمام .

إن تفعيل هذا المبدأ، سيدشن لا محالة لمرحلة جديدة، تجعل المسؤول ، حريصا على أداء مهامه، بكل مواظبة ومواطنة، وهو دائما يفكر في العواقب التي ستلحقه في حالة وجود هناك تقصير فيما كلف به

وبالتالي فمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يجب أن يطبق في شتى المجالات بدون إستثناء، وأي شخص تبث في حقه تقصير أو إخلال في النهوض بمهامه يجب محاسبته طبقا

[20] مديرية المنشآت العامة والخوصصة، الحكامة الجيدة وتدبير المالية العمومية، حكامة المؤسسات والمنشآت العامة، حصيلة وآفاق، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، العدد 18، نونبر 2012،ص 6.

[21] محمد حنين، تدبير المالية العمومية الرهانات و الإكراهات، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 350.

للقوانين الجاري بها العمل ، وهذا الطرح نجد له حضورا قويا باستقرائنا لمضامين الخطاب الملكي لعيد العرش الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى التامنة عشر لعيد العرش المجيد، "... وهنا أشدد على ضرورة التطبيق الصارم لمقتضيات الفقرة الثانية، من الفصل الأول من الدستور التي تنص على ربط المسؤولية بالمحاسبة.لقد حان الوقت للتفعيل الكامل لهذا المبدأ". " ... كما أؤكد أن الأمر يتعلق بمسؤولية جماعية تهم " كل الفاعلين، حكومة وبرلمانا، وأحزابا، وكافة المؤسسات، كل في مجال اختصاصه

كان جلالة الملك واضحا في خطابه عندما أكد على " أننا لن نقبل بأي تراجع عن المكاسب الديمقراطية. ولن نسمح " بأي عرقلة لعمل المؤسسات. فالدستور والقانون واضحان، والإختصاصات لا تحتاج إلى تأويل[22] ، ومن أجل القيام بالمساءلة والمحاسبة على الوجه المطلوب يجب تبني المفهوم الجديد للسلطة الذي أعلن عنه جلالة الملك منذ توليه للحكم ، الذي قوامه الإلتزام بالقانون والشرعية.

فالمفهوم الجديد للسلطة يقول جلالته :" المفهوم الجديد للسلطة يعني المساءلة والمحاسبة ، التي تتم عبر آليات الضبط والمراقبة ، وتطبيق القانون. وبالنسبة للمنتخبين فإن ذلك يتم أيضا ، عن طريق الإنتخاب، وكسب ثقة المواطنين ؛ كما أن مفهومنا للسلطة يقوم على محاربة الفساد بكل أشكاله : في الإنتخابات والإدارة والقضاء ،وغيرها. وعدم القيام " بالواجب ، هو نوع من أنواع الفساد

كما يجب التوفر على مجموعة من الشروط لكي يتجه هذا المبدأ نحو الطريق الصحيح، ومنها التوفر على موارد بشرية مؤهلة علميا وأخلاقيا ونزيهة وذات إلمام واسع بقضايا الإفتحاص والتدقيق وبكل الجوانب القانونية والإدارية والمهنية والإلتزام بالموضوعية والنزاهة، ويبقى هدفها الأساسي هو خدمة الوطن والمواطن، ويكون عملها خالصا وخاضعا لما يمليه عليهم القانون والضمير. وعلى مؤسسات رقابية تتمتع بالإستقلال التام والحياد، وتكون متوفرة على الوسائل الكافية للقيام بواجبها على أحسن وجه.

هذا بالإضافة إلى وضع الرجل مناسب في مكان المناسب وكفى من وضع الرجل غير المناسب في مكان المسؤولية، وذلك بإحترام المعايير الموضوعية التي يحددها القانون، تضمن تكافؤ الفرص وتكون الكفاءة هي وحدها السبيل في تعيين المسؤولين وإسناد المناصب، ويجب ضرب بيد من حديد مسألة المحسوبية والزبونية التي تؤدي إلى تسرب عدد من الفاسدين لمواقع المسؤولية مما يؤدي في أخر المطاف إلى تعطيل وتعثر السير العادي للمرافق العمومية وللتنمية، وإهدار ونهب المال العام.

[22] الخطاب الملكي لعيد العرش المجيد الذكرى 18.

الفقرة الثانية : آليات تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة:

1- دور المؤسسة الملكية:

تضطلع المؤسسة الملكية بدور جوهري في إعمال مبدأ ربط السؤولية بالمحاسبة، فبالرجوع لمقتضيات الدستور، نجد الفصل 47 منه ينص على أنه "... للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا او اكثر من اعضاء الحكومة من مهامهم

ولرئيس الحكومة ان يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة .

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة ، بناء على استقالتهم، الفردية أو " ..... الجماعية [23]

انطلاقا من هذا الفصل نستشف أن للملك صلاحية إعفاء عضو أو اكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم في حالة إذا لم يقوموا بواجباتهم، أو إذا طلب ذلك رئيس الحكومة،

هذا ما رأيناه على أرض الواقع حين أصدر جلالة الملك قراراته الحكيمة بإقالة وإعفاء عدد كبير من المسؤولين بسبب تقصير في مهامهم، فضلاً عن معاقبة آخرين بعدم شغل أية مناصب مستقبلاً. وبالتالي وبفضل القرارات الملكية أصبح المغرب يخطوا بخطى ثابتة نحو مغرب ديمقراطي يسوده القانون.

2- المجلس الأعلى للحسابات :

إن الإرتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مرتبة دوستورية مستقلة ينم عن الأهمية التي أولاها المشرع الدستوري لهذة المؤسسة باعتبارها تتمركز في قمة الهرم لمراقبة المالية العامة للدولة و كما تم تدعيمها بإختصاصات و صلاحيات جديدة و المنصوص عليها بالباب العاشر من دستور 2011 و التي لم كانت غائبة في ظل الدساتير السابقة . هنا بطبيعة الحال لا مناص من الرجوع إلى مقتضيات الدستور، حيث ينص الفصل 147 على :" يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الرشيدة والشفافية والمساءلة، بالنسبة للدولة والمالية العمومية. كما ينص نفس الفصل على : "يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

[23] الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011.

تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص " النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية[24].

وينص الفصل 148 على مايلي: "يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ؛ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله،

ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة

" يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة

وفي هذا الصدد، نجد المجالس الجهوية للحسابات وطبقا لمقتضيات الفصل 149 من دستور 2011، تتولى مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية وهيآتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. ولا شك أن إحداث المجالس الجهوية يدخل ضمن إطار مسلسل تقوية سياسة اللامركزية واللاتركيز الإداري.

فالرقابة التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات تتجلى في الفحص والتحقق من العمليات المالية للجماعات الترابية، وبالتالي فعملها يقتصر على النطاق المحلي.

ومن خلال إستقراء هذه النصوص يتبين لنا أن المغرب دخل مرحلة تاريخية في إقرار الرقابة القضائية الحقيقية على التدبير المالي العمومي، من خلال ضمان استقلالية وفعالية وشفافية ومسؤولية المجلس الأعلى للحسابات، وتفعيل الوظيفة القضائية للمجلس الأعلى للحسابات الذي أصبح ملزما بنشر أحكامه القضائية، بخاصة في ميدان التأديب المالي، والبت في الحسابات، ومن خلال تقديم عرض أمام البرلمان حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات تتلوه مناقشة عامة[25].ناهيك عن تكريس الاختصاص العقابي للمجلس الأعلى للحسابات حيث

[24] الفصل 147 من الدستور المغربي //.

[25] مقال حول " المجلس الأعلى للحسابات أمام محك تفعيل ربط المسؤولية المالية بالمحاسبة "، نشر في التجديد يوم 20 - 07 – 2011.

أصبح بإمكانه أن يعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون.

3- المفتشية العامة لوزارة المالية :

تعتبر جهازا ساميا لإعمال الرقابة على المال العام و هي تابعة لوزارة الإقتصاد و المالية حيت تراقب مالية الدولة و الجماعات الترابية ، بمعنى أن مهام المفتشية العامة للمالية واسعة النطاق والاختصاص تشمل الإدارات العمومية والمرافق والمؤسسات والمنشآت العامة والجماعات الترابية[26].

وبالرغم من تمتعها بسلطات واسعة في مجال التفتيش على كل الإدارات والمصالح العمومية، إلا أن واقع الحال يؤكد على أدائها المتواضع وضعف مردوديتها، لكونها تعاني من خصاص في الموارد البشرية.

4- المفتشية العامة للإدارة الترابية :

يوكل إليها مسؤولية فرض الرقابة و التحقق من السير الإداري و التقني والمحاسبي لمصالح وزارة الداخلية و ذلك بغرض رفع مستوى الحكامة الجيدة .

5- الفرقة الوطنية للشرطة القضائية :

و هي متفرعة عن المديرية العامة للأمن الوطني و التي يمتد نفوذها ليشمل كافة التراب الوطني تحت إشراف النيابة العامة و المختصة في هدا الإطار بالتصدي لمعضلة إهدار المال العام ، بحيث متعها القانون بصلاحيات واسعة لإعمال رقابتها و لطالما كان للفرقة الوطنية للشرطة القضائية دورا في فتح تحقيقات مع عدد من المسؤولين و السياسيين و كبار رجال الأمن و الإدارات العمومية و هو ما كان له دور في تخليق الحياة العامة .

[26] الموقع الرسمي لوزارة الإقتصاد و المالية https://www.finances.gov.ma/ArMa/pages/igf.aspx?m=m2&الوزارة=المديريات.

المبحث الثاني: واقع تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسب.

تتدخل مجموعة من الاجهزة في سبيل تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة بالاستناد على قوانين داخلية و اتفاقيات دولية، غير تفعيلها يصطدم بمجموعة من الاكراهات.

المطلب الاول: اكراهات تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة.

يحول دون تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة عدة عوائق منها.

غياب المساواة امام القانون: ولعل ذلك ما جعل جلالة الملك يصرح في خطابه على انه ليس هناك فرق بين مسؤول ومواطن في حقوق وواجبات المواطنة، ولا مجال فيها للتهرب من المسؤولية والافلات من العقاب[27].

الحصانة[28]:وهي امتياز يمنح لعضو البرلمان ليضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من ملاحقات القضائية سواء من قبل الحكومة أو الافراد.

وتتمثل سلبيات الحصانة البرلمانية في تعطيل تطبيق بعض النصوص القانونية المعنية بملاحقة البرلمانيين ممن يشتبه بارتكابهم لجرائم ومنع اتخاذ اي اجراء جزائي تجاههم لفترة من الزمن[29].

وفي المجال المالي، فإن التقارير التي تصدر عن المجلس الاعلى والتي تعتبر من أهم مخرجات العمل الرقابي وهو عبارة عن سلاح تمتلكه الهيئة الرقابية باعتباره وسيلة لكشف الاخطاء والمخالفات الخطيرة و مختلف حالات سوء تدبير الاموال العمومية، غير ان هاته التقارير لا يتم الاخذ بها وغالبا ما تكون محل اهمال[30] وانها من حيث الاثار تبقى شكلية[31]، ومن جانب آخر فإن المشرع لم يلزم الحكومة ورئيسها بمناقشة تقرير المجلس واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة اذا ما تبين ان هناك اختلالات[32].

الامر الذي يؤدي الى افلات المخلين من العقاب.

كما تتجلى محدودية تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال خصوصية مجال تدخل القاضي المالي اذ لاي يتمتع بالحق القانوني من اجل البحث والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها المحاسبون العموميون والإداريون الخاضعون لنفوذه ، واذا حدث ان اكتشف

---

[27] الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى18 لعيد العرش ،يوم السبت 29يوليوز2017.

[28] الظهير الشريف رقم 1.04.162،صادر في 21 من رمضان 1425 (4نونبر 2004)بتنفيذ القانون 17.01.المتعلق بالحصانة.

[29] هديل يوسف العقرباني، محمد الحلاق، مجلة جامعة البعث ،مجلد 38 العدد38 عام ،2016،ص:178.

[30] القليعي حسناء، المسطرة امام المحاكم المالية ،محاولة في التحليل، بحث لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس ،سنة 2011_ 2012 ص:16.

[31] احميدوش المدني، المحاكم المالية في المغرب ،دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ،مطبعة فضالة، المحمدية ،الطبعة الاولى 2003 ص.373.

[32] محمد المرابطي: مداخلة في اطار اليوم الدراسي الذي نظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان حول الدستور المغربي الجديد المنعقد يوم السبت 12ماي 2012 بالمركب الثقافي بمدينة الناظور.

اثناء تدقيقه في العمليات المالية افعال من هذا النوع، فإنه يكتفي بإحالة الامر الى الجهات المختصة كي تتخذ التدابير اللازمة كجزاء على هذه المخالفات وعادة ما يقضي القاضي المالي بإرجاع المال العمومي الذي تعرض للإتلاف والحكم بغرامات المالية المقررة[33].

اما تدخلات المفتشية العامة للمالية يغلب عليها الطابع التقليدي للبحث والتحقيق اذ غالبا ما تتم التدخلات بعد توصل الوزارة ببعض الاخبار او الاشاعات بشأن قضية معينة، وتتحول عندئذ من المفتشية العامة إلى لجنة للتقصي والتحقيق ،في حين اغفال الدور الاساسي الاخر الموكول لها وهو التأطير الاداري وتقييمه والوقاية من اخطار التعسف والفساد الاداريين[34].

كانت هذه بعض العراقيل التي تعترض تفعيل ربط المسؤولية المحاسبة، وامام الحاح جلالة الملك في خطاب له بمناسبة الذكرى18 لعيد العرش على تنزيل مقتضيات الدستور وجب ايجاد حلول منطقية وقانونية لتفعيل اوامره.

المطلب الثاني: حلول تفعيل مبدأ ربط المسؤولية المحاسبة.

من المستجدات التي جاء بها تعديل الدستور سنة 2011 أنه نص ضمن الفقرة الثانية من الفصل الأول على ربط المسؤولية بالمحاسبة، وجاء هذا النص ضمن الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي وهي "فصل السلط" و" الديمقراطية المواطنة والتشاركية " و"مبادئ الحكامة الجيدة" ، وظل مبدأ الربط بين المسؤولية والمحاسبة يتردد في عدد من الخطابات السياسية الرسمية منها وغير الرسمية دون أن يعرف طريقه نحو التفعيل بشكل عملي وجاد.

وبمناسبة إعفاء عدد من الوزراء والمسؤولين الإداريين من مهامهم على خلفية توقف أو تعثر مشاريع ،حيث كَثُر مؤخرا الكلام عن مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وعن تفعيل هذا المبدأ الدستوري، مما يدعونا للتساؤل: هل يكفي إعفاء وزير أو كاتب عام أو مدير من مهامه كتطبيق للمبدأ المذكور؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد مفهوم المحاسبة الواجبة للوقوف على الإخلال بالمسؤولية السياسية أو الإدارية من عدمه، وما هي الآليات التي تتولى مهمة المحاسبة؟ وما هي المساطر التي تتبعها في القيام بوظيفتها؟ وأي ضمانات قانونية للحيلولة دون جعل العقاب مجرد سيف سلطوي لتصفية حسابات سياسية أو غيرها؟ ومن خلال البحث عن الإجابات سيتبين أن الأمر لا يتعلق بعملية مزاجية أو بإجراء ظرفي تستوجبه حاجة سياسية معينة، وإنما المحاسبة هي ركن أساسي للحكامة الجيدة وسلامة

[33] معمر مصطفى ،قراءة في مضمون مدونة المحاكم المالية،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،عدد 55 ،سنة 2003ص:137.
[34] محمد بنيحي،الوضعية الحالية للمفتشيات العامة للوزارات،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،العدد 28،يوليوز_شتنبر 1999.

تفعيلها ترتكز على سيادة القانون الذي من المفروض أن يستوي أمامه الجميع في دولة المؤسسات[35].

وحينما نقول المحاسبة في مجال تدبير الشأن العام قد يتبادر إلى ذهن البعض أن الأمر ينحصر في المخالفات المادية المتعلقة باختلال الحسابات أو التدبير الذي يهم الجانب المالي كالصفقات والشراءات في القطاعات العمومية وغيرها من العناصر المادية، غير أن مضمون المحاسبة لا ينحصر في الجوانب التي لها أثر مالي وإنما يمتد أيضا لما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي على أساس تقييم الجوانب المادية والمعنوية للعمليات والتدابير المتخذة أو التي تم التقصير في اتخاذها والآثار الناتجة عن ذلك ليس بالنسبة لكيفية صرف المال العام فقط وإنما كذلك بالنسبة لمستوى الخدمات العمومية ونسق التوجهات الأساسية للدولة ومصداقيتها وسمعتها ومكانتها في المجتمع الدولي، وقد تكون الأضرار المعنوية التي تصيب هذه الجوانب أفدح بكثير من سوء صرف المال العام أو اختلال في تدبير قضايا مادية.

وآليات المراقبة والمحاسبة تعد من العناصر الجوهرية في كل ديمقراطية تشاركية حقيقية وهي متعددة ومختلفة فمنها ما هو مؤسساتي رسمي كالبرلمان والمؤسسة الوطنية للافتحاص والتدقيق والتقويم، ومنها ما هو غير رسمي ويتعلق بدور الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والصحافة ووسائل التواصل.

وبالنسبة للمؤسسات الرسمية يلاحظ بأن دور البرلمان المغربي في مجال مراقبة العمل الحكومي باهت وغالبا ما يبقى حبيس الأسئلة ذات الطابع العام لضعف المؤهلات ومحدودية المعرفة لدى نسبة كبيرة من البرلمانيين، كما أن الردود الحكومية تطغى عليها عادة لغة إنشائية ومضامين خشبية مما يجعل هذه الآلية غير ذات فعالية. و بالنسبة للجن البحث والتقصي التي يُحدثها البرلمان على قلتها فإن تقاريرها كثيرا ما تبقى مجمدة. وفيما يخص المؤسسة الوطنية للافتحاص يوجد المجلس الأعلى للحسابات وهذه تسمية غير دقيقة ولا تعبر عن فحوى واختصاصات المجلس الذي لا ينحصر دوره في مراقبة الحسابات وإنما يفتحص الاستراتيجيات المعتمدة وطرق التدبير التي لا تقتصر على الجانب المالي. وفيما يتعلق بدوره فإنه يُلاحظ أنه يقوم بعمليات انتقائية كما أن تقاريره في حالة وقوفه على اختلالات تبقى بدون متابعة مع بعض الاستثناءات القليلة.

والآليات غير الرسمية موجودة ومتعددة وتتفاوت من حيث أهميتها غير أن النتائج التي تتحقق على هذا المستوى تبقى جد محدودة لأن ما تثيره الأحزاب والنقابات والجمعيات

[35] عبد القادر العلمي، ربط المسؤولية بالمحاسبة، الموقع https://www.elalami.net، زيارة الموقع الاربعاء 12-02-2019 على الساعة 8:30.

والصحافة ووسائل التواصل تُواجه في كثير من الأحيان بالتغاضي واللامبالاة فينعدم التفاعل المجدي في المحاسبة والتقويم.

وإذا كانت المحاسبة ضرورية لضمان شفافية ونزاهة واستقامة سير المرافق العمومية وضمان الحكامة الجيدة فما هي الشروط الواجب توافرها لتحقيق الغاية المتوخاة منها؟

إن المحاسبة الموضوعية والفعالة في تحصين تدبير الشأن العام من الاختلال والانحراف لا يمكن أن تكون مزاجية أو انتقائية أو ظرفية أو وسيلة انتقامية لأسباب سياسية أو غيرها، وليست سلاحا في يد السلطة الحاكمة تستعمله عندما تريد، وإنما هي عملية تستند إلى القانون في شكلها وإجراءاتها وموضوعها وما يترتب عنها، وهي افتحاص موضوعي وحيادي يشمل أهداف وشكل ومضمون المسؤولية ونتائج مزاولتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتوفرة وطريقة استعمالها والتزامها بمقتضيات القانون الذي يؤطرها ومدى تناسبها مع الحصيلة المنجزة.

ولا يمكن القيام بالمراقبة والمحاسبة على النحو المشار إليه إلا إذا كانت الجهة التي تتولى هذه المهمة تتمتع بالاستقلال والحياد ويتوفر طاقمها على المؤهلات الضرورية التي تكمن أساسا في المعرفة التامة بالقواعد القانونية المؤطرة لعملية الافتحاص والتدقيق والتقيد بمقتضياتها من حيث الشكل، والإلمام الواسع بكل الجوانب القانونية والإدارية والمهنية المتعلقة بالجهة الخاضعة للمراقبة والالتزام بالموضوعية والنزاهة في التحري والبحث قبل استخلاص الملاحظات وتكوين القناعة مما يتطلب إتاحة الفرصة للمسؤولين للتعبير عن موقفهم وتقديم كل التوضيحات والبيانات بشأن الأعمال التي يتحملون مسؤوليتها والظروف التي يشتغلون فيها والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لإنجاز مهامهم وغير ذلك من البيانات.

وحينما تؤدي المراقبة إلى إصدار قرار عقابي فلابد أن يكون معللا وموضحا لجانب التقصير أو الإخلال أو التلاعب الذي يرتب المسؤولية ويوجب العقاب أو التأديب، وباعتبار أن موضوع المراقبة والمحاسبة يتعلق بتدبير الشأن العام فلابد من توضيح أسباب المراقبة ونتائجها وحيثيات القرارات المتخذة بشأنها للرأي العام.

والأمم التي تتطور وتتقدم هي التي تحرص قبل الوصول إلى إعمال المراقبة والمحاسبة على الوقاية من الفساد والانحراف وذلك بوضع واحترام معايير موضوعية يحددها القانون وتضمن تكافؤ الفرص وتكون الكفاءة هي وحدها عنصر الترجيح في تعيين المسؤولين وإسناد المناصب، ولا يبق المجال مفتوحا للمحسوبية و الزبونية التي تؤدي إلى

تسرب عدد من الفاشلين والفاسدين لمواقع المسؤولية مما يؤدي للاختلال وإهدار ونهب المال العام وتعطيل وتعثر السير العادي للمرافق العمومية[36].

خاتمة:

أن الحكامة الجيدة لا يمكنها أن تعطي ثمارها مفعولها في التدبير العمومي، وان تتبلور على ارض الواقع بدون تفعيل حقيقي جدي ومسؤول لمختلف الهيئات والمؤسسات التي نص على احداثها دستور 2011 كما لا يمكن لها أن تتحقق بدون مشاركة الجميع بمواطنة ايجابية ومسؤولة من طرف المواطنات والمواطنين وكذا الاعلام ومنظمات المجتمع المدني وذلك في إطار متقاربة تشاركية يكون هدفها الأساسي هو إعطاء وانتاج نوع جديد من التدابير العمومي وكل ذلك من أجل التدريس الحقيقي لمنطق ومفهوم دولة القانون والمؤسسات وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة والمساهمة في تخليق الحياة العامة.

[36] عبد القادر العلمي، نفس المرجع السابق.

لائحة المراجع:

✓ الكتب:

- احميدوش المدني، المحاكم المالية في المغرب ،دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ،مطبعة فضالة، المحمدية ،الطبعة الاولى 2003 ص.373.
- محمد حنين، تدبير المالية العمومية الرهانات و الإكراهات، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 350.

✓ الرسائل:

- القليعي حسناء، المسطرة امام المحاكم المالية ،محاولة في التحليل، بحث لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس ،سنة 2011_ 2012 ص:16.

✓ القوانين و المراسيم:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص3600.
- الظهير الشريف رقم 1.04.162،صادر في 21 من رمضان 1425 (4نونبر 2004)بتنفيذ القانون 17.01.المتعلق بالحصانة.
- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى18 لعيد العرش ،يوم السبت 29يوليوز2017.

✓ المقالات:

- مقال حول " المجلس الأعلى للحسابات أمام محك تفعيل ربط المسؤولية المالية بالمحاسبة "، نشر في التجديد يوم 20 - 07 – 2011.
- هديل يوسف العقرباني، محمد الحلاق، مجلة جامعة البعث ،مجلد 38 العدد38 عام ،2016،ص:178.
- معمر مصطفى ،قراءة في مضمون مدونة المحاكم المالية،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،عدد 55 ،سنة 2003ص:137.
- محمد بنيحي،الوضعية الحالية للمفتشيات العامة للوزارات،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،العدد 28،يوليوز_شتنبر 1999.

- مديرية المنشآت العامة والخوصصة، الحكامة الجيدة وتدبير المالية العمومية، حكامة المؤسسات والمنشآت العامة، حصيلة وآفاق، مجلة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، العدد 18، نونبر 2012،ص 6.

✓ التقارير:

- تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في 11 ماي 2016.
- تقرير منضمة الشفافية الدولية لسنة 2017 الصادر في 21 فبراير 2018

✓ ندوات:

- محمد المرابطي: مداخلة في اطار اليوم الدراسي الذي نظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان حول الدستور المغربي الجديد المنعقد يوم السبت 12ماي 2012 بالمركب الثقافي بمدينة الناظور.

✓ المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة الإقتصاد و المالية www.finances.gov.ma
- الموقع الرسمي لمنضمة الشفافية الدولية www.transparency.org
- دور التدبير الإداري في الدستور الجديد، مقال نشر بتاريخ 25 ماي 2012 بالموقع www.droitarab.com،تاريخ الزيارة 10/01/2019 على الساعة 18H35Min.
- حميد ملاح، مقال بعنوان ربط المسؤولية بالمحاسبة، عدد 645، نشر بالموقع: http://www.alkanounia.com، تاريخ الزيارة 10/01/2019 على الساعة 17H40Min.
- تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في 11 ماي 2016 المنشور في الموقع الرسمي للصندوق www.imf.org.
- عبد القادر العلمي، ربط المسؤولية بالمحاسبة، الموقع https://www.elalami.net، زيارة الموقع الاربعاء 12-02-2019 على الساعة 8:30.

الفهرس:

مقدمة:.....2

المبحث الاول: مرجعيات تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة.....4

المطلب الأول : الإطار القانوني لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.....4

الفقرة الأولى :على المستوى الدولي.....4

الفقرة الثانية: على المستوى الوطني.....5

أولا : الدستور.....6

ثانيا : القانون الجنائي.....6

المطلب الثاني : تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و آليات تفعيله:.....7

الفقرة الأولى : تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.....7

الفقرة الثانية : آليات تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة:.....9

المبحث الثاني: واقع تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة.....12

المطلب الاول: اكراهات تفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة.....12

المطلب الثاني: حلول تفعيل مبدأ ربط المسؤولية المحاسبة.....13

خاتمة:.....16

لائحة المراجع:.....17

الفهرس:.....19